

**AMPUTEES CARE
ASSOCIATION**

Registered with the National Center for the
Development of the Non-Profit Sector, No:1873



**جمعية رعاية
مبتوري الأطراف**

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم: ١٨٧٣

سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. جمعية رعاية مبتوري الأطراف (بتور)

AMPUTEES CARE ASSOCIATION

Registered with the National Center for the Development of the Non-Profit Sector, No:1873



جمعية رعاية مبتوري الأطراف

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم: ١٨٧٣

المحتويات
مقدمة
النطاق
مصطلحات ذات العلاقة
مؤشرات عملية غسل الأموال
مؤشرات عملية غسل الأموال
التدابير الوقائية
السياسات وتطبيقها
العمليات والإجراءات
الرقابة
التبليغ
المسؤوليات
ملحق نماذج التبليغ
الاعتماد



أولاً: مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) بتاريخ 11 / 05 / 1433 هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

ثانياً: النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين في الجمعية ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة:

النظام:	نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.
الأموال:	هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيّاً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها ؛ سواء أكانت مادي أو غير مادية ، أو منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة أم غير ملموسة ، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيّاً كان شكلها ، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها ، ويشمل ذلك النظام الإلكتروني أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.
الجريمة الأصلية:	كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.
المتحصلات:	الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.



<p>ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعاً المصدر.</p>	<p>غسل الأموال:</p>
<p>الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.</p>	<p>الجهة الرقابية:</p>
<p>وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1633/5/11 هـ، ولائحته التنفيذية.</p>	<p>وحدة التحريات المالية:</p>
<p>الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادر لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها أسم المستفيد.</p>	<p>الأدوات القابلة للتداول لحاملها:</p>
<p>أي شخص ذي صفة طبيعية - سواء أكان في المملكة أو خارجها - يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.</p>	<p>الإرهاب:</p>
<p>تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.</p>	<p>تمويل الإرهاب:</p>
<p>إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها.</p>	<p>البلاغ:</p>
<p>(FATF) مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	<p>مجموعة العمل المالي:</p>
<p>الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها وتبديلها أو التصوف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.</p>	<p>الحجز التحفظي:</p>



رابعاً: مؤشرات عملية غسل الأموال:

يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال:

- 1- تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من متحصلات جرمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويله.
- 2- إخفاء أو تمويله طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها متحصلات جريمة.
- 3- التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

خامساً: مؤشرات عملية غسل الأموال:

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.



11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

سادساً: التدابير الوقائية:

- 1- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- 2- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
- 3- على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
- 4- على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق والمستندات والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- 5- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، ويتم توفرها للسلطات المختصة عند الطلب وبصورة عاجلة.
- 6- لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك. وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.
- 7- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية الجمعية من أية مخاطر محتملة.
- 8- يحق للجمعية رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الاضرار بالجمعية.
- 9- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- 10- اتخاذ قرارات مبررة من شأنها الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- 11- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- 12- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.



- 13- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- 14- الاعتماد على القنوات المالية النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- 15- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- 16- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

سابعاً: السياسات وتطبيقها:

- 1- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتثقيف العاملين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.
- 2- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبه هذه الأموال للجمعية غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- 3- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- 4- يخطر على الجمعية أو أي من مديريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال مع المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- 5- لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو لعاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أز تقديم معلومات لها بحسن نية.
- 6- على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته فيها.



ثامناً: العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

- 1- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- 2- تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة وبشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحاً.
- 3- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجته وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- 4- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

تاسعاً: الرقابة:

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

- 1- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص المبدئي والمكتبي
- 2- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ المستندات والملفات أيأ كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- 3- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في لجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها.
- 4- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية، تنفيذاً لأحكام النظام.
- 5- التحقق من ان الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- 6- وضع إجراءات النزاهة والملائمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- 7- الاحتفاظ بإحصائيات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.



عاشراً: التبليغ:

- 1- تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والادلة كافية بها.
- 2- لا تجوز التكتّم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
- 3- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
- 4- يتوجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر أخرى.
- 5- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

ملحق نماذج التبليغ:

AMPUTEES CARE ASSOCIATION

Registered with the National Center for the Development of the Non-Profit Sector, No:1873



جمعية رعاية مبتوري الأطراف

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم: 1873

Fax Server

11/6/2017 02:15:44 PM PAGE 3/006 Fax Server

الرقم التاريخ المسوق المرقات		المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية الإدارة العامة للتحريات المالية
(سري)		
بلاغ عن عملية مشتببه بها		
معلومات عن جهة البلاغ		
الجهة المُبلّغة	كتابة العدل	المكاتب المحاسبية
وسيلة الاتصال	المنطقة	المدينة
	الاسم	الوظيفة
	العنوان	الهاتف
	مكتب المحاماة	
مضمون البلاغ		
اسم المشتبه به	المنطقة	المدينة
رقم الهوية	الجنسية	الهاتف
نوع العملية المشتببه بها	شيك	نقدًا
قيمة العملية المشتببه بها	تحويل إهباب	تحويل
تصنيف الأشتباه	جريمة أصلية	أخرى
اسم البنك (إن وجد)	رقم حساب المشتبه به (إن وجد)	غسل أموال
أسباب الأشتباه		
<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>		
سعادة مدير عام التحريات المالية / وزارة الداخلية		
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،		
تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتببه بها. أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.		
الختم الرسمي:	الاسم:	الوظيفة:
* بلاغ: يرسل البلاغ والمرقات على الإيميل (sur@safu.moi.gov.sa) أو من خلال رقم (0114127616) وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (800122224)		

AMPUTEES CARE ASSOCIATION

Registered with the National Center for the Development of the Non-Profit Sector, No:1873



جمعية رعاية مبتوري الأطراف

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم: 1873

Fax Server

11/6/2017 02:15:44 PM PAGE

4/006

Fax Server

الرقم
التاريخ
الموافق
المرفقات



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
الإدارة العامة للتحريات المالية

(مصري)

بلاغ عن عملية مالية مشتبها بها

معلومات عن جهة البلاغ

بنوك	حركة ومؤسسات الصرافة	حركات التأمين	حركات ومؤسسات التمويل
اسم الجهة المُبلَّغة	المدينة	الفرع	الهاتف
الاسم	الهاتف	العنوان	

مضمون البلاغ

نوع العملية	نوع الأيداع		نوع الحساب		نوع التمويل		اخرى
	حيك	نقداً	القرع	صراف الي	داخلي	خارجي	
تاريخ التنفيذ	الوقت		اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	
مقدار المبلغ	المبلغ رقماً		المبلغ كتابة		نوع العملة		
حساب منفذ العملية	رقم الحساب المعمل		رقم الفرع	البنك			
نوع العملية (المشتبه به)	اسم المعمل		رقم الهوية	الجنسية			
تصنيف الاختباء	تمويل ارباب		غسل أموال	جريمة أصلية			
أسباب الاختباء							

المستفيد (المشتبه به)	رقم الهوية	الجنسية	الدولة	المدينة
رقم حساب للمستفيد	رقم الفرع	بنك المستفيد		

سعادة مدير عام التحريات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجدون أعلاه بلاغاً عن عملية مالية مشتبها بها . أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.

الوظيفة:

الختم الرسمي:

* ملاحظ: يرسل بلاغ ومرفقات على الإيميل (sar@safiu.moi.gov.sa) او على الفاكس رقم (0114127616) وفي حالة الاستعجال الاتصال على الرقم

AMPUTEES CARE ASSOCIATION

Registered with the National Center for the Development of the Non-Profit Sector, No:1873



جمعية رعاية مبتوري الأطراف

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم: 1873

Fax Server

11/6/2017 02:15:44 PM PAGE 5/006 Fax Server

الرقم: التاريخ: الموافق: المرفقات:				المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية الادارة العامة للتحريات المالية	
سري					
بلاغ عن عملية مشتبه بها (مؤسسة غير مالية)					
معلومات عن جهة البلاغ					
<input type="checkbox"/> مؤسسات أو شركات		<input type="checkbox"/> معارض السيارات		<input type="checkbox"/> الذهب والمجوهرات	
العنوان		وظيفة المبلغ		اسم المبلغ	
الهاتف		المدينة		المنطقة	
مضمون البلاغ					
اسم المشتبه به					
رقم الهوية					
نوع العملية المشتبه بها					
قيمة العملية المشتبه بها					
<input type="checkbox"/> جريمة أصلية		<input type="checkbox"/> غسل أموال		<input type="checkbox"/> تمويل إرهاب	
رقم حساب المشتبه به (إن وجد)					
اسم البنك (إن وجد)					
أسباب الاختباء					
<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>					
سعادة مدير عام التحريات المالية / وزارة الداخلية					
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.					
تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها. أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.					
الختم الرسمي:		الاسم:		الوظيفة:	
* بلاغك يرسل بالبلاغ وقرنقات من الإيميل (sar@safiu.moi.gov.sa) أو عن الهاتف رقم (0114127616) وفي حالة الاستفسار الاتصال على رقم (8001222224).					

AMPUTEES CARE ASSOCIATION

Registered with the National Center for the Development of the Non-Profit Sector, No:1873



جمعية رعاية مبتوري الأطراف

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم: 1873

Fax Server

11/6/2017 02:15:44 PM PAGE 6/006 Fax Server

الرقم:
التاريخ:
المواضع:
المرفقات:

14 / /
20 / /



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
الإدارة العامة للتحريات المالية

(سري)

بلاغ عن عملية مالية مشتبها بها

هيئة السوق المالية (شركات ومؤسسات)

الجهة المبلغ	اسم الجهة المبلغ	المدينة	الفرع	الهاتف
وسيلة الاتصال	الاسم	الهاتف	المدون	

مضمون البلاغ

نوع العملية	إيداع	أشهر	مستدين	أخرى
	<input type="checkbox"/> شيك <input type="checkbox"/> نقدي	<input type="checkbox"/> بيع <input type="checkbox"/> شراء	<input type="checkbox"/> اشتراك <input type="checkbox"/> إقضاء	
تاريخ التنفيذ	الوقت	اليوم	التاريخ	الشهر السنة
مقدار المبلغ	المبلغ رقماً	المبلغ كتابة	نوع العملة	
الاسم / المستدين	عدد الأسهم	اسم الشركة	عدد وحدات الصندوق	اسم الصندوق
حساب منفذ العملية	رقم الحساب الاستثماري	رقم الفرع	الشخص المرخص له	
<input type="checkbox"/> منفذ العملية (المشتبه به)	الاسم	رقم الهوية	الجنسية	
تصنيف الاشتباه	<input type="checkbox"/> تمويل أرتباب	<input type="checkbox"/> غسل أموال	<input type="checkbox"/> جريمة أصلية	
أسباب الاشتباه	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>			
<input type="checkbox"/> المستفيد (المشتبه به)	رقم الهوية	الجنسية	الدولة	المدينة
رقم حساب المستفيد	رقم الفرع	بنك المستفيد		

سعادة مدير عام التحريات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجدون أعلاه بلاغاً عن عملية مالية مشتبها بها . أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه .

الوظيفة:

الختم الرسمي:

* ملاحظة: يرسل البلاغ والمرفقات على الإيميل (sar@safiu.moi.gov.sa) أو على الفاكس رقم (0114127616) وفر حالة الانتظار الاتصال على الرقم (800122224).

**AMPUTEES CARE
ASSOCIATION**

Registered with the National Center for the
Development of the Non-Profit Sector, No:1873



**جمعية رعاية
مبتوري الأطراف**

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم: ١٨٧٣

الاعتماد:

المراجع الاعتماد:	
سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	اللائحة / السياسة
الخامس للعام 2022	رقم مجلس الإدارة:
الأولى	دورة مجلس الإدارة:
2022/8/31	التاريخ: